

Distr.: General
14 September 2020Arabic
Original: Englishبرنامج الأمم
المتحدة للبيئةالاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزونالاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون، الجزء الأول

عبر الإنترنت، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

مسائل مطروحة لكي يناقشها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر
(الجزء الأول) والاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال ومعلومات
مقدمة لكي يطلع عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁾ للاجتماع المشترك الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (الجزء الأول) والاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (الاجتماعات المشتركة على الإنترنت).

2- وفي أواخر أيار/مايو 2020، أبلغت الأمانة الأطراف بأنها ستقيّم، بحلول نهاية أيلول/سبتمبر، حالة جائحة كوفيد-19، وستجري مشاورات وتبلغ الأطراف بالقرار المتعلق بعقد الاجتماع المشترك الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف. وأبلغت الأمانة الأطراف لاحقاً، عبر رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، بالقرار الذي اتخذ بالتشاور مع المكتبين ذوي الصلة ومع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وبعد مشاورات غير رسمية مع عدة أطراف، بعقد الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت بجدول أعمال مخفض.

3- وسيعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في جزأين. وسيقتصر الجزء الأول، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على معالجة المسائل المالية المتصلة بميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، أي الميزانية المنفحة لعام 2020 وميزانية عام 2021. وسيُنظر في جميع المسائل الأخرى خلال الجزء الثاني، الذي سيعقد في عام 2021 بالاقتران مع الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال.

4- وسيتناول الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال عدداً محدوداً من المسائل التي قد ترغب الأطراف في اتخاذ قرارات بشأنها في عام 2020، وهي:

- (أ) ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال؛
- (ب) تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023؛
- (ج) الترشيحات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛
- (د) عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2021، وعضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- (هـ) مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

5- ويقدم الفرع الثاني من هذه المذكرة لمحة عامة عن الجزء التحضيري للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، أما الفرع الثالث فيقدم لمحة عامة عن الجزء الرفيع المستوى. ويرد، حسب الاقتضاء، موجز عن خلفية كل بند، بما في ذلك أي عمل ذي صلة اضطلع به حتى الآن من خلال وسائل إلكترونية، وأعمال أخرى مقررّة فيما بين الدورات للتمكين من إحراز تقدم قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وستصدر الأمانة إضافة لهذه المذكرة حسب الاقتضاء بشأن أي معلومات مستكملة تصبح متاحة، مثل التقييم النهائي وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن ترشيحات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (انظر الفقرات 28-32 أدناه).

6- أما المسائل التي لا تتصل مباشرة بجدول الأعمال المؤقت للاجتماع، ولكنها قد تهم الأطراف، مثل التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة والمبادرات التابعة للأمانة، فهي تعالج في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي تود الأمانة أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.32/INF/3).

7- وتود الأمانة أن تُطمئن الأطراف بأن الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت ستُنظم بطريقة تتوافق مع النظام الداخلي والمبادئ التي توجه الاجتماعات الحكومية الدولية في إطار معاهدات الأوزون، بما في ذلك توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وستقدم الأمانة أكبر قدر ممكن من المساعدة، ولا سيما إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، لضمان الاتصال الكافي بالإنترنت من أجل مشاركة الأطراف على قدم المساواة في المناقشات.

ثانياً- لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء التحضيري (23-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

- ألف- افتتاح الجزء التحضيري (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- 8- من المقرر عقد الجزء التحضيري للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت في الفترة من 23 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وستعقد جلسة واحدة لمدة ساعتين في كل يوم من الأيام الأربعة، من الساعة 00/14 إلى الساعة 00/16، بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3).
- 9- وسيشترك في رئاسة الجزء التحضيري السيد آلان ويلمارت (بلجيكا) والسيد عبيد بالوي (جنوب أفريقيا)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.
- 10- وسيدلي ببيان (بيانات) ترحيب ممثل (ممثلو) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

11- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع أولاً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/1-UNEP/OzL.Conv.12(1)/1، وسيكون معروضاً على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها تحت البند 5، "مسائل أخرى".

2- تنظيم العمل (البند 2 ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

12- يُتَوَقَّعُ أن يقدّم الرئيس المشارك في إطار هذا البند اقتراحاً إلى الأطراف عن الكيفية التي يودان بها معالجة بنود جدول الأعمال.

جيم- التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وميزانيتا الصندوقين (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

13- جرى العرف على أن تكون لأمانة الأوزون، التي تخدم كلاً من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ميزانيتان مستقلتان للاتفاقية والبروتوكول، مع وجود بعض البنود المشتركة في الميزانيتين. وبينما يُنظر في ميزانية بروتوكول مونتريال سنوياً، لا تُستعرض ميزانية اتفاقية فيينا وتُعمد إلا في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا اجتماعات. وترد معلومات عن ميزانيتي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في الوثيقتين UNEP/OzL.Conv.12(I)/4 و UNEP/OzL.Pro.32/4، على التوالي. ويرد التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين للسنة المالية 2019 في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(I)/5 - UNEP/OzL.Pro.32/5. وتُعرض صحائف الوقائع المتعلقة بأنشطة وميزانية عام 2021 في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(I)/INF/1-UNEP/OzL.Pro.32/INF/1.

14- وقد أعدت وثائق الميزانية قبل اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ستعقد بها اجتماعات اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في النصف الثاني من عام 2020 وفي عام 2021. وتعكس الميزانيتان الافتراض بأن اجتماعاً مادياً كاملاً يمثل الاجتماع المشترك الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال سيعقد في نيروبي، مقر الأمانة. وستفتح الأمانة الميزانيتين في أوائل تشرين الأول/أكتوبر لتعكس تكاليف الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، وستتيح للأطراف الأرقام المنقحة من خلال المنتدى الإلكتروني (انظر الفقرتين 23 و 24 أدناه). وستقدم الأمانة كذلك معلومات مستكملة عن أداء ميزانية عام 2020، وحالة المساهمات، والرصيد النقدي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020 في مذكرة بشأن هذه المسألة (UNEP/OzL.Conv.12(I)/INF/2-UNEP/OzL.Pro.32/INF/2).

15- وتقدم الفقرات التالية لمحة عامة عن المسائل المالية ومسائل الميزانية الرئيسية التي ستنتظر فيها الأطراف خلال الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت.

1- الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا

16- تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا كل ثلاث سنوات، حيث توافق الأطراف عادة على ميزانيات مدة كل منها ثلاث سنوات للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا. غير أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) غيرت في عام 2020 الطريقة التي تنفذ بها الأنشطة. فقد تعين مرة أخرى تأجيل عقد الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون، الذي كان مقرراً في البداية عقده في جنيف في الفترة من 1 إلى 3 نيسان/أبريل 2020 وخطط لاحقاً لعقده في مونتريال، كندا، من 8 إلى 10 تموز/يوليه 2020، ومن المقرر الآن أن يعقد في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 نيسان/أبريل 2021. بيد أن الرئيسين المشاركين الحاليين لمديري بحوث الأوزون قررا عقد اجتماع عبر الإنترنت يومي 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لمناقشة مسألة برامج الرصد الدولية⁽²⁾، أي الفجوات في التغطية العالمية للرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وذلك للسماح بإحراز تقدم بشأن هذه المسألة قبل الاجتماع في العام القادم. وبما أن نتيجة اجتماع مديري بحوث الأوزون هي إحدى المسائل الرئيسية التي نظر فيها مؤتمر الأطراف، فإن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (الجزء الثاني)

(2) الجلسة 4 من جدول الأعمال، متاحة على الرابط:

<http://conf.montreal-protocol.org/meeting/orm/11orm/SitePages/Home.aspx>

سيُعقد في عام 2021، بعد الجزء الثاني من الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون، بالاقتران مع الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال⁽³⁾، وسوف تقدم الأمانة ميزانية مدتها ثلاث سنوات للفترة 2022-2024 للنظر فيها في ذلك الجزء من الاجتماع.

17- وفيما يتعلق بالجزء الأول من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، تقدم الأمانة ميزانية مقترحة لتغطية تكاليف الاجتماعات والعمليات والموظفين لعام 2021، إلى جانب ميزانية منقحة لعام 2020. وتشمل المسائل الرئيسية التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) يبلغ مجموع الميزانية المنقحة المقترحة لعام 2020، 877 462 دولاراً، أي ما يقل بمبلغ قدره 492 548 دولاراً عن الميزانية المعتمدة البالغة 1 370 010 دولارات. ويرجع ذلك أساساً إلى أن الاجتماعات لم يتسن عقدها كما كان مقرراً في عام 2020، مما يعني أن ميزانيات سفر المشاركين من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 وموظفي الأمانة ظلت غير منقحة إلى حد كبير، وأن مبالغ كبيرة قد وُفرت من تكاليف الاجتماعات؛

(ب) ميزانية النمو الاسمي الصفري البالغة 1 370 000 دولار لعام 2021 هي في جوهرها ميزانية عام 2020 المعتمدة ذاتها من ناحية المبلغ الإجمالي لكنها تختلف عنها في بنود الميزانية الفردية. ونظراً للعدد المحدود لفئات الإنفاق والميزانية الصغيرة نسبياً، لم يُعرض أي سيناريو آخر. وتشمل الأنشطة التي ستنفذ في عام 2021 الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني)، والاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون (الجزء الثاني) واجتماعات المكتب؛

(ج) وتعرض ثلاثة خيارات للتمويل لعام 2021: '1' مساهمات قدرها 986 000 دولار، وهو نفس مستوى عام 2020؛ '2' مساهمات قدرها 1 370 000 دولار، وهو المستوى المطلوب لتمويل ميزانية النمو الاسمي الصفري لعام 2021؛ '3' مساهمات قدرها 1 026 686 دولاراً، تعادل المستوى المطلوب لتمويل ميزانية النمو الاسمي الصفري لعام 2021، مطروحاً منها مبلغ 333 314 دولاراً (70 في المائة من الجزء غير المنفق المتوقع من ميزانية عام 2020)؛ هذا الانخفاض في المساهمات مقترح بشكل استثنائي لعام 2021 بسبب الوضع الاقتصادي غير المسبوق الذي أحدثته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

2- الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال

18- ينظر اجتماع الأطراف سنوياً في ميزانية بروتوكول مونتريال. ووفقاً للمقرر 31/17 الصادر عن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، تُعرض ميزانيتها عامي 2021 و2022 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/4. وتُقترح الأمانة أيضاً تنقيحاً لميزانية عام 2020 في ضوء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

19- وبسبب هذه الجائحة، لم يتسن عقد اجتماعات بروتوكول مونتريال لعام 2020 وفق ما هو مخطط له. وعقد الاجتماع الثاني والأربعون للفريق العامل المفتوح العضوية، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في مونتريال في تموز/يوليه 2020، في شكل اجتماع تقني عبر الإنترنت مدته ثلاثة أيام كُرس لمناقشة تقرير تجديد الموارد الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. أما الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في طشقند في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بالاقتران مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، فسُيُعد كجزء من اجتماع مشترك عبر الإنترنت بجدول أعمال مخفض⁽⁴⁾.

20- وتشمل المسائل الرئيسية التي سينظر فيها اجتماع الأطراف ما يلي:

(3) انظر رسالة الأمانة المؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 التي تبين خطة الطوارئ المستكملة لاجتماعات معاهدة الأوزون.
(4) في رسالة موجهة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أبلغت حكومة أوزبكستان الأمانة بأنها لن تكون في وضع يسمح لها باستضافة اجتماعات عام 2020 كما هو مخطط لها في طشقند، بسبب هذه الجائحة.

(أ) تبلغ الميزانية المنقحة المقترحة لعام 2020 ما قدره 4 472 093 دولاراً، أي أقل بمبلغ 1 216 561 دولاراً من الميزانية المعتمدة البالغة 5 688 654 دولاراً. ونظراً لعدم إمكانية عقد اجتماعات عام 2020 كما هو مخطط لها، فقد تحققت وفورات كبيرة في الميزانيات المخصصة لسفر المشاركين من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 وموظفي الأمانة. كما أن الميزانية التي وافق عليها الأطراف لرفع رتبة وظيفة موظف الاتصالات من الرتبة ف-3 إلى الرتبة ف-4 لم تُنفق أيضاً؛ ولم يتم رفع رتبة الوظيفة بسبب الصعوبات التي حدثت في إعادة تصنيف وظيفة قائمة لتلبية الاحتياجات المتعددة الأوجه المتوخاة.

(ب) أما فيما يخص عام 2021 فقد عُرض سيناريو هان للميزانية، مع مراعاة الأثر الاقتصادي العالمي لجائحة كوفيد-19: '1' ميزانية نمو اسمي صفري قدرها 5 322 300 دولار، في نفس مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2020؛ و'2' ميزانية ضئيلة بمبلغ قدره 5 348 855 دولاراً، وضعت على أساس نهج حذر، بتعديل سيناريو النمو الاسمي الصفري تصاعدياً بنسبة 0,5 في المائة فقط.

(ج) وفيما يخص العاميين 2019 و2020، وافقت الأطراف على وظيفة موظف مؤقت لشؤون الموقع الشبكي برتبة ف-3، وجرى تمويل هذه الوظيفة من الرصيد النقدي. ومن أجل مواصلة تعزيز الوجود الرقمي للأمانة، تقترح الأمانة تمديد وظيفة موظف شؤون الموقع الشبكي (ف-3) لعام 2021، بتكلفة قدرها 150 000 دولار، على أن تمول من الرصيد النقدي.

(د) وفيما يخص عام 2022، يُعرض أيضاً سيناريو هان للميزانية: '1' ميزانية نمو اسمي صفري قدرها 5 322 300 دولار، في نفس مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2020؛ و'2' ميزانية مقترحة قدرها 5 476 658 دولاراً، تمثل زيادة بنسبة 2,9 في المائة عن ميزانية النمو الاسمي الصفري، وتعزى للآتي: الإبقاء على ميزانيات سفر الموظفين وتكاليف التشغيل عند نفس المستوى الذي كان عليه في عام 2021، في حين أنه بالنسبة لسيناريو ميزانية النمو الاسمي الصفري لعام 2022 فإن كلا الميزانيتين أقل من المستوى في عام 2021؛ وزيادة في الميزانية المخصصة للتوعية العامة والاتصال، بما في ذلك حملة إعلامية لعرض بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا خلال الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(هـ) ويعرض خياران للتمويل لعام 2021: '1' المساهمات لتمويل ميزانتي عام 2021؛ و'2' المساهمات لتمويل ميزانتي عام 2021 ناقصاً 70 في المائة من الجزء المتوقع غير المنفق من ميزانية عام 2020 (سيؤدي تخفيض أكثر من 70 في المائة من ميزانية عام 2020 غير المنفقة المتوقعة إلى انخفاض مفاجئ في الرصيد النقدي). ويُقترح تخفيض المساهمات بشكل استثنائي لعام 2021 بسبب الوضع الاقتصادي العالمي غير المسبوق الناشئ عن جائحة كوفيد-19.

3- التقارير المالية

21- تنظر الأطراف في التقارير المالية للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال سنوياً. وترد البيانات المالية المعتمدة للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لعام 2019، والبيانات المالية المعتمدة للمساهمات المخصصة لعام 2019 التي تدعم عمل أمانة الأوزون، ولمحة عامة عن تقرير أداء الميزانية لعام 2019 للصندوقين الاستئمانيين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/5-UNEP/OzL.Conv.12(I)/5.

22- وتشمل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ما يلي:

- (أ) بلغت معدلات استخدام الميزانية 90 في المائة و91 في المائة، على التوالي، في عام 2019.
- (ب) وبلغ مجموع الاحتياطات ورصيد الصندوقين في نهاية عام 2019 ما قدره 1 952 393 دولاراً للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا و7 755 132 دولاراً للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، وبلغت الأرصدة النقدية للصندوقين، بما في ذلك الاحتياطات، 1 523 034 دولاراً و6 062 882 دولاراً على التوالي.

(ج) وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، ورد في عام 2019 مساهمات إجمالية قدرها 657 952 دولاراً، ولم تُسدد بعد مساهمات قدرها 889 544 دولاراً، بما في ذلك مبلغ قدره 588 128 دولاراً يتعلق بالسنوات السابقة. وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، ورد في عام 2019 ما مجموعه 4 088 205 دولارات، ولم تُسدد بعد مساهمات قدرها 3 678 140 دولاراً، بما في ذلك مبلغ قدره 1 863 774 دولاراً يتعلق بالسنوات السابقة.

4- العمل فيما بين الدورات

23- خلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، سُنِّمَ العمل فيما بين الدورات لإحراز تقدم في المسائل المتعلقة بالميزانية وللإعداد للقرارات التي ستتخذها الأطراف. وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر، سُنِّمَ منتدى إلكتروني مخصص يمكن من خلاله للأطراف تقديم تعليقات وأسئلة بشأن وثائق الميزانية والتقارير المالي إلى الأمانة وستقدم الأمانة ردوداً مكتوبة. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر، قد يدعو الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية الأطراف المهتمة إلى مشاورات غير رسمية بمشاركة الأمانة من أجل التحضير لمناقشات الميزانية في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. ويسعى الرئيس المشارك إلى الحصول على تعبير عن الاهتمام بالمشاورات غير الرسمية من خلال المنتدى الإلكتروني، ومن ثم سُنِّمَ الاجتماعات عبر الإنترنت حسب الاقتضاء خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

24- ويرد مقرران مؤقتان في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/3-UNEP/OzL.Conv.12(I)/3 في شكل المقررين 12/[ألف] و32/[ألف]. ويجوز للأطراف المهتمة، أثناء المشاورات غير الرسمية، أن تعمل على تنقيح المقررات المؤقتة لكي يعرضها الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية في إطار البند 3 من جدول أعمال الجزء التحضيري للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. ويمكن إنشاء لجنة رسمية للميزانية للنظر في ميزانتي كل من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا والصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت حسب الاقتضاء.

دال- المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

25- عندما اتضح أن الفريق العامل المفتوح العضوية لن يكون قادراً على عقد اجتماع وجهاً لوجه في عام 2020، اختيرت مسألتان على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية⁽⁵⁾ للعمل عليهما عبر الإنترنت. وكانت إحدى هاتين المسألتين تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023. ويقدم مرفق هذه المذكرة لمحة عامة عن العمل الذي اضطلع به حتى الآن بشأن مسألة تجديد الموارد.

26- والمسألة التي سيتناولها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف هي التالية. تنتهي الفترة المالية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف في نهاية عام 2020؛ ومع ذلك، وبالنظر إلى أنه في الوضع الحالي لا يمكن عقد اجتماع مادي في عام 2020، فإن الأطراف لن تنتظر إلا في ميزانية الثلاث سنوات 2021-2023 في عام 2021. وفي غضون ذلك، ولتجنب حدوث تعطيل لعمل الصندوق المتعدد الأطراف، قد ترغب الأطراف في النظر في الإذن بإنفاق الأموال غير المنفقة من فترة الثلاث سنوات الحالية (2018-2020) في الفترة 2021-2023، ريثما تتخذ الأطراف قراراً في عام 2021 بشأن ميزانية تجديد الموارد لتلك الفترة.

27- ويُتوقع أن يقدم تقرير اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro.32/7) معلومات قد تطلبها الأطراف عند النظر في اتخاذ قرار بشأن إنفاق الأموال المتاحة.

2- تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2021 و2022 (البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

28- كما ذكر أعلاه، كان تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف أحد البندين في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية اللذين اختيرا للعمل عليهما عبر الإنترنت عندما تقرر عدم إمكانية عقد الاجتماع الثاني والأربعين وفق ما هو مخطط له. وكانت المسألة الأخرى التي اختيرت هي ترشيحات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل.

29- وفي عام 2020، قدم طرفان عاملان بموجب المادة 5 (الأرجنتين وجنوب أفريقيا) ترشيحين لإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لعام 2021، في حين قدم طرفان غير عاملين بموجب الفقرة 1 من المادة 5 (أستراليا وكندا) ترشيحاً واحداً لكل منهما للعامين 2022 و2021 على التوالي. واستعرضت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل الترشيحات، وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمتها الأطراف المرشحة رداً على جولة أولى من الأسئلة التي قدمتها اللجنة، ووضعت توصيات مؤقتة بشأن كميات بروميد الميثيل التي ينبغي أن تكون مؤهلة للإعفاء. وترد توصيات اللجنة في المجلد الثاني من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لشهر أيار/مايو 2020 بعنوان "تقييم ترشيحات الاستخدامات الحرجة لعام 2020 لبروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة - تقرير مرحلي".

30- وقد نشر التقرير المرحلي في المنتدى الإلكتروني المخصص لترشيحات الاستخدامات الحرجة. وافتتح المنتدى في الفترة من 8 حزيران/يونيه إلى 6 تموز/يوليه 2020، وقدمت الأطراف تعليقات وأسئلة بشأن التقرير، وقدمت اللجنة ردوداً عليها. وخلال شهر تموز/يوليه، عقدت اجتماعات ثنائية بين الأطراف المرشحة واللجنة حسب الحاجة. واستناداً إلى المناقشات الثنائية وأي معلومات إضافية تقدمها الأطراف المرشحة، تعد اللجنة توصياتها النهائية بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي قد ترغب الأطراف في النظر في الموافقة عليها. ومن المتوقع أن يكتمل التقرير النهائي في نهاية أيلول/سبتمبر. وستقدم الأمانة موجزاً للتقييم النهائي وتوصيات في إضافة لهذه المذكرة.

31- وسيُنشر التقرير النهائي في المنتدى الإلكتروني في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر لتمكين الأطراف من مراجعته وتقديم تعليقات وأسئلة من خلال المنتدى. وسترد اللجنة على الأسئلة المطروحة عندما تقدم تقريرها النهائي أثناء الجزء التحضيري للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت.

32- وقد ترغب الأطراف المهمة في إعداد وتقديم مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لكي تنظر فيه الأطراف وتعتمده إن أمكن في الجزء الرفيع المستوى. ويفضل أن يُقدم أي مشروع مقرر من هذا القبيل إلى الأمانة قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، وذلك للسماح بنشره إما في المنتدى الإلكتروني (للتعليق عليه) أو على بوابة الاجتماع حسب الاقتضاء.

3- النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2021 (البند 4 (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) عضوية لجنة التنفيذ (البند 4 (ج) '1' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

33- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من 10 أطراف، يختار كل طرف منها شخصاً يمثله. وتُنْتخَبُ هذه الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أي أنه يتم انتخاب طرفين لتمثيل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وهي الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما عامان.

34- ومن الأعضاء الحاليين في اللجنة، ستُكمل أستراليا وأوغندا وبولندا والصين ونيكاراغوا السنة الأولى من فترة عملها التي مدتها سنتان في عام 2020؛ ولذلك ستستمر كأعضاء لعام 2021. وسيختتم الاتحاد الأوروبي وغينيا بيساو وباراغواي والمملكة العربية السعودية وتركيا السنة الثانية من فترة عملها الأولى التي تستمر عامين في عام 2020، وبالتالي سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها.

35- ووفقاً للمقرر 12/13، تختار اللجنة رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها، من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين. وقد أدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/3-UNEP/OzL.Conv.12(I)/3 في شكل مشروع المقرر 32/[باء].

36- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في مجموعاتها الإقليمية وتقديم ترشيحاتها لأعضاء اللجنة الجدد إلى الأمانة قبل الاجتماع، وإن أمكن بحلول 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وتدرج الأمانة أسماء الأعضاء المرشحين في مشروع المقرر، الذي سيتاح على بوابة الاجتماع.

37- وقد يرغب الأعضاء المرشحون والحاليون في التشاور فيما بينهم قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت لاختيار الرئيس ونائب الرئيس، الذي يعمل أيضاً مقررًا، وإبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن للسماح بوضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر للنظر فيه وإمكانية اعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى.

(ب) عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف (البند 4 (ج) '2' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

38- سينظر الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالمادة 5، وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بالمادة 5. ولعام 2021، يتوقع اختيار الأعضاء السبعة من البلدان العاملة بالمادة من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق (المقرر 16/38)، والذي سيكون في عام 2021 من دول أوروبا الشرقية.

39- وينتخب كل من هاتين المجموعتين من الأطراف أعضاء في اللجنة التنفيذية ويبلغ أسماءهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. فضلاً عن ذلك، تقضي اختصاصات اللجنة التنفيذية بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء اللجنة، بالتناوب كل عام بين الأطراف العاملة بالمادة 5 والأطراف غير العاملة بها. وبما أن ممثلي رواندا وبلجيكا قد شغلا منصب رئيس ونائب رئيس اللجنة، على التوالي، خلال عام 2020، فإن من المتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بموجب المادة 5 للرئيس لعام 2021، ومن المتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بموجب المادة 5 نائب الرئيس.

40- ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف مقررًا يُقرّ فيه اختيار الأعضاء الجدد للجنة ويحيط علماً باختيار رئيس ونائب رئيس للجنة لعام 2021. وقد أدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/3-UNEP/OzL.Conv.12(I)/3 في شكل مشروع المقرر 32/[جيم].

41- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في دوائرها حسب الاقتضاء وتقديم ترشيحاتها لأعضاء اللجنة التنفيذية الجدد إلى الأمانة قبل الاجتماع، وإن أمكن بحلول 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وستدرج الأمانة الأطراف المرشحة في مشروع المقرر، الذي سيتاح على بوابة الاجتماع. وقد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر لاعتماده إن أمكن أثناء الجزء الرفيع المستوى.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند 4 (ج) '3' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

42- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة 5 وممثلاً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة 5 ليعملا بصفة رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. وفقاً للمقرر 31/15، يتولى السيد آلان ويلمارت (بلجيكا) والسيد عبيد بالوي (جنوب أفريقيا) منصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2020. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف مقررًا يسمي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021. وقد أدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/3-UNEP/OzL.Conv.12(I)/3 في شكل مشروع مقرر [دال]/32.

43- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في دوائرها وتقديم ترشيحاتها للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2021 قبل الاجتماع، وبحلول 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إن أمكن. وتدرج الأمانة أسماء الأفراد المرشحين في مشروع المقرر، الذي سيتاح على بوابة الاجتماع. وقد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر لاعتماده إن أمكن أثناء الجزء الرفيع المستوى.

4- النظر في عضوية أفرقة التقييم (البند 4 (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

44- وفقاً للجدول الزمني العادي لإعداد التقرير السنوي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فقد انتهى الفريق من وضع التقرير لعام 2020 في صيغته النهائية بحلول نهاية أيار/مايو. ويبين المرفق 1 للتقرير المرحلي (المجلد الأول) من تقرير الفريق لشهر أيار/مايو 2020 الوضع الحالي لعضوية الفريق. وترد في الجدول أدناه أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2020.

أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2020

الاسم	الوظيفة	البلد
بيلا مارانيون	الرئيسة المشاركة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	الولايات المتحدة الأمريكية
باولو ألتوي	الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للرغوى المرنة والجاسئة	البرازيل
آدم شتاواي	الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
دانيال فردونك	الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات	الولايات المتحدة الأمريكية
ماركو غونزاليس	خبير أقدم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	كوستاريكا
راجندرا شندي	خبير أقدم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	الهند
سيدي مناد سي أحمد	خبير أقدم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	الجزائر

45- وقد ترغب الأطراف في تقديم ترشيحات، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 3 من المقرر 31/8، يطلب بمقتضاها إلى الأطراف "عند ترشيح الخبراء للفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، أن تستخدم استمارة الترشيح للفريق والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها من أجل تيسير تقديم الأطراف للترشيحات المناسبة، مع مراعاة مصفوفة الخبرات المطلوبة والتوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرات اللازمة

لمعالجة المسائل الجديدة المتعلقة بتعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة، والمنافع المناخية⁽⁶⁾. وفي الفقرة 5 من المقرر نفسه، تُحث الأطراف على "اتباع اختصاصات (7) الفريق، والتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق، والرجوع إلى مصفوفة الخبرات اللازمة قبل تقديم ترشيحات للتعيينات في الفريق".

46- ووفقاً للفقرة 4 من المقرر 31/8، سوف تتيح الأمانة الاستثمارات التي تقدمها الأطراف التي ترشح أعضاء للفريق على بوابة الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت لتيسير استعراض الأطراف للترشيحات المقترحة ومناقشتها. ويمكن للأمانة أيضاً أن تعد مشروع مقرر بشأن عضوية الفريق، حسب الاقتضاء، وأن تنشر مشروع المقرر على بوابة الاجتماع لكي تنتظر فيه الأطراف.

47- ويجوز في أي وقت تقديم ترشيحات للجان الخيارات التقنية بخلاف مناصب الرؤساء المشاركين. ويقوم الرؤساء المشاركون للجان ذات الصلة بتعيين الأعضاء بالتشاور مع الفريق.

5- مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنتظر فيها لجنة التنفيذ (البند 4 هـ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

48- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن مسائل امتثال الأطراف التي نُظر فيها خلال الاجتماع الرابع والستين للجنة (الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2020) والاجتماع الخامس والستين (الذي سيعقد عبر الإنترنت في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت مباشرة).

49- وسيقدم الرئيس أي توصيات أو مشاريع مقررات تصدر عن اجتماعي اللجنة من أجل النظر فيها واعتمادها إن أمكن من قبل الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف.

هـ- مسائل أخرى (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

50- المسائل الإضافية التي يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال في إطار البند 2 (أ) "إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري"، سيجري تناولها في إطار البند 5 من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

ثالثاً- لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

51- من المقرر عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الذي سيعقد عبر الإنترنت، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وستكون مدة الجلسة ساعتين، من الساعة 00/15 إلى الساعة 00/17، بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق+3).

ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

52- سيدلي ببيانات رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ورئيس الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وممثل (ممثلو) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البند 1 (أ) و(ب) و(ج)) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى).

(6) يمكن الاطلاع على روابط استمارة الترشيح والخبرات المطلوبة (مصفوفة الخبرات المطلوبة) في قسم الفريق على موقع أمانة الأوزون الشبكي، في <https://ozone.unep.org/science/assessment/teap>.

(7) <https://ozone.unep.org/node/1953>

- باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 1- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (البند 2 أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى
- 53- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، يجب على مؤتمر الأطراف أن يختار رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (كندا)، في حين عمل ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (باراغواي) مقرراً. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة الدول الأفريقية لرئاسة الاجتماع الثاني عشر للأطراف وطرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مقرراً. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعات دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 54- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في مجموعاتها الإقليمية وتقديم ترشيحاتها لأعضاء مكتب الاجتماع إلى الأمانة قبل الاجتماع، وإن أمكن بحلول 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، للسماح بانتخابهم.
- 2- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى
- 55- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (غرينادا)، في حين عمل ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية مقرراً. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لتروّس الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف وطرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مقرراً للاجتماع. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعات الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية.
- 56- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في مجموعاتها الإقليمية وتقديم ترشيحاتها لأعضاء مكتب الاجتماع إلى الأمانة قبل الاجتماع، وإن أمكن بحلول 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، للسماح بانتخابهم.
- 3- إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى (البند 2 ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى
- 57- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع ثانياً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/1 - UNEP/OzL.Conv.12(1)/1، وسيكون معروضاً على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تقر جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها تحت البند 7، "مسائل أخرى".
- 4- تنظيم العمل (البند 2 د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى
- 58- يتوقع من رئيسي الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف وضع خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- 5- وثائق تفويض الممثلين (البند 2 هـ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى

59- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي، تقدّم وثائق تفويض وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع، في موعد لا يتجاوز إن أمكن 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويبحث الممثلون على تقديم وثائق التفويض، التي وقعتها السلطة المختصة على النحو الواجب، في أقرب وقت ممكن. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع المنتخبون ووثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

جيم- عروض أفرقة التقييم بشأن حالة أعمالها (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

60- ستقدم أفرقة التقييم الثلاثة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عروضاً موجزة عن حالة أعمالها.

دال- عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

61- سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقريراً تعدّه اللجنة التنفيذية للأطراف يسلط الضوء على القرارات الرئيسية للجنة والأعمال التي اضطلعت بها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. ويمكن الاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.32/7.

هـ- تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي يوصى أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

62- سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدّم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع المقررات التي يتعين النظر فيها لاعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.

واو- مواعيد ومكان انعقاد الدورة المستأنفة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

63- يعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في جزأين. ويعقد الجزء الأول في عام 2020 للبت في ميزانية اتفاقية فيينا لعام 2021، وسيُعقد الجزء الثاني في عام 2021 لمعالجة جميع المسائل التي يتوقع أن يتناولها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك نتائج الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون، المقرر عقده في نيسان/أبريل 2021؛ والمسائل المتصلة بالصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا؛ وميزانية فترة الثلاث سنوات 2022-2024. أما الجزء الثاني من الاجتماع الثاني عشر فسيعقد بالاقتران مع الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

64- وستزود الأطراف بمعلومات عن المكان المحتمل لعقد الاجتماع المشترك الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (الجزء الثاني) والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وقد ترغب بعد ذلك في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ولم تكن أي حكومة قد قدمت، حتى وقت إعداد هذه المذكرة، أي عرض لاستضافة الاجتماع المشترك في عام 2021. وفي حالة عدم تلقي مثل هذا العرض، سيُعقد الاجتماع في مقر الأمانة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حيث حجزت مرافق المؤتمرات مؤقتاً للفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

65- وقد أدرجت الأمانة مشاريع مقررات مؤقتة بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(I)/3-UNEP/OzL.Pro.32/3 في شكل المقترين 32/هاء] و12/واو].

- زاي- مسائل أخرى (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 66- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يتم الاتفاق على إدراجها تحت البند 2 (ج) من جدول الأعمال "إقرار جدول الأعمال".
- حاء- اعتماد مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 67- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تعتمد الأطراف المقرر (المقررات) الذي (التي) سيأخذها (سيأخذها) مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الأول).
- أولاً- اعتماد المقررات من جانب الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 68- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف مقررات بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- ياء- اعتماد تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 69- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تعتمد الأطراف تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (الجزء الأول) والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- كاف- اختتام الاجتماع (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 70- من المتوقع أن يختتم الاجتماع المشترك الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (الجزء الأول) والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في تمام الساعة الخامسة مساءً بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3) يوم الجمعة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

لمحة عامة عن العمل المنجز حتى الآن بشأن مسألة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023

1- في أواخر أيار/مايو، تقرر عدم عقد الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية وفق ما كان مقرراً، وذلك بسبب جائحة كوفيد-19. وبدلاً من ذلك، اختير بندان من بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والأربعين⁽¹⁾ للعمل عليها عبر الإنترنت، أحدهما تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023. وشمل العمل عبر الإنترنت بشأن هذا البند تقديم أسئلة وتعليقات في منتدى إلكتروني مخصص وعقد اجتماع تقني عبر الإنترنت، ركز كلاهما على المجلد 3 من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لشهر أيار/مايو 2020، المعنون "تقييم متطلبات التمويل لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023".

2- وتألف الاجتماع التقني عبر الإنترنت من ثلاث جلسات متماثلة إلى حد كبير، عُقدت في أوقات مختلفة في 14 و15 و16 تموز/يوليه 2020 لتيسير مشاركة الأطراف في مختلف مناطق التوقيت العالمية. وترأس الجلسات الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية. وفي كل جلسة، قدمت فرقة عمل تجديد موارد التابعة للفريق تقريرها الذي أُعد وفقاً للمقرر 31/1، بشأن اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023، وتضمن فروعاً عن تمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتعزيز المؤسسات والأنشطة المعيارية، وكذلك عن متطلبات التمويل الإرشادية للفترة الثلاثية السنوات المقبلة. وأعقب العرض الذي قدمته فرقة العمل مناقشة، أخذت خلالها الأطراف الكلمة لتقديم تعليقات وطرح أسئلة على فرقة العمل، ردت عليها الفرقة. ويرد ملخص للمناقشات في تقرير الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.WG.1/42/5).

3- وقد نُشر تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المنتدى الإلكتروني، إلى جانب الموجز التنفيذي للتقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وافتتح المنتدى في الفترة من 8 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2020، وقدمت الأطراف خلاله تعليقاتها واستفساراتها. وبعد الاجتماع التقني الذي عقد عبر الإنترنت، افتُتح المنتدى الإلكتروني للجولة الثانية، في الفترة من 17 تموز/يوليه إلى 1 آب/أغسطس 2020، لتمكين الأطراف من تقديم المزيد من التعليقات والأسئلة. وجمع الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية كل التعليقات والأسئلة والاقتراحات التي وردت من خلال المنتدى الإلكتروني في وثيقة نُشرت في المنتدى الإلكتروني لكي تستعرضها الأطراف قبل إحالتها إلى الفريق للرد عليها، وسُعد في شكل مذكرة.

4- وستتيح المذكرة التي يضعها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التي يتوقع أن توضع في صيغتها النهائية بحلول نهاية أيلول/سبتمبر، معلوماتٍ وتوضيحاتٍ إضافية. وهي ليست تقريراً تكميلياً لتقرير تجديد الموارد. وقبل الاجتماع التقني عبر الإنترنت بشأن تجديد الموارد في تموز/يوليه 2020، أعربت العديد من الأطراف عن رأي مفاده أن من الضروري عقد اجتماع مباشر لمناقشة الحاجة إلى تقرير تكميلي ومحتواه والاتفاق على ذلك. وستكون المذكرة التي يعكف الفريق على إعدادها أساساً لهذه المناقشة متى أصبح من الممكن عقد اجتماع مادي، على أمل أن يتم ذلك في عام 2021. ورأت الأطراف أيضاً أن عقد اجتماع مادي سيكون ضرورياً لمناقشة المبلغ الفعلي لتجديد الموارد والتفاوض بشأنه.

5- وإذا أمكن عقد اجتماع مادي في أوائل عام 2021، فإنه قد يمكن عقد جزء ثانٍ من الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشة الحاجة إلى تقرير تكميلي ومحتواه، وقد تقرر الأطراف أن تطلب إلى

فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير تكميلي. وإذا عقد اجتماع مادي من هذا القبيل وكان تقرير تكميلي جاهزاً للنظر فيه بحلول تموز/يوليه 2021، فإنه يمكن للأطراف أن تقرر عقد اجتماع استثنائي رابع للأطراف عقب الاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، المقرر عقده في بانكوك في تموز/يوليه 2021، لمناقشة مسألة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023 واتخاذ قرار بشأنها.
